

وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري

عدي محمد علي الهيلات

باحث دكتوراة في كلية الحقوق - جامعة ابن زهر المغربية
ومحامي متدرب لدى نقابة المحامين الأردنيين
odaihailat1991@gmail.com

قبول البحث: 2021/8/9

مراجعة البحث: 2021/8/2

استلام البحث: 2021/6/13

DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.4>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)



وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري

عدي محمد علي الهيلات

باحث دكتوراة في كلية الحقوق- جامعة ابن زهر المغربية

ومحامي متدرب لدى نقابة المحامين الأردنيين

odaihailat1991@gmail.com

استلام البحث: 2021/6/13 مراجعة البحث: 2021/8/2 قبول البحث: 2021/8/9 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.4>

الملخص:

كانت العلاقات بين الإدارة والأفراد تتم منذ القدم تقليدياً حتى تم انتشار التكنولوجيا بشكل كبير فلم تعد تستطيع أي دولة أن تتفادها فأصبحت تنجز بشكل حديث وتحتاج لوسائل بديلة لمواكبة التطورات، وهذا ما طور من مرفق القضاء الذي لم يعد يلتزم فقط بوسائل الإثبات التقليدية التي أصبحت لا تلائم التطور مما دفعه لابتكار وسائل جديدة للإثبات أمامه وهو ما يسمى بالإثبات الإلكتروني ومنها: المحررات الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وبالتالي عملت التشريعات على تنظيم هذه الوسائل.

لذلك سنعرض هذا الموضوع من خلال المحررات الإلكترونية بتعريفها وحجيتها في المبحث الأول، ومن ثم سنبحث في الرسائل الإلكترونية في المبحث الثاني، وأنهينا هذا البحث بمجموعة من النتائج منها: توصلنا بأن التشريعات الأردنية والمقارنة قد نصت على أن حجية المحررات الإلكترونية لها نفس قوة وحجية السند الكتابي العادي في الإثبات، شريطة أن يتم حفظها والرجوع إليها في أي وقت دون تغيير، بالإضافة إلى أنها تحدد الشخص الذي تم صدورها عنه، ووضعنا عدة توصيات أهمها: نوصي بالعمل على تدريب القضاة الإداريين من خلال عقد دورات في كيفية الاستخدام والتعامل مع التكنولوجيا وخصوصاً في مجال الإثبات الإلكتروني لكونها في الدعوى الإدارية بين طرفين غير متكافئين.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الإلكتروني؛ المحرر الإلكتروني؛ التوقيع الإلكتروني؛ البريد الإلكتروني؛ القضاء الإداري.

المقدمة:

يشهد العالم ثورة حقيقية وتطوراً هائلاً في الاتصالات وتبادل المعلومات في شتى مجالات الحياة حتى أطلق على العصر الحاضر بعصر المعلومات أو الثورة المعلوماتية لا سيما في الآونة الأخيرة مما أدى إلى انتشار تعامل الأفراد وإبرام تصرفاتهم القانونية بواسطة التكنولوجيا، ولم يقف ذلك إلى هذا الحد بل اتسع نطاق أثر هذا التطور على العمل الإداري، فأحدث تحولاً واضحاً وجذرياً في تنفيذ الإدارة لنشاطها، فأصبحت وسيلة اتصال هذه الأخيرة بالأفراد مختلفة ومتقدمة عما كانت عليه سابقاً، وهذا يتفق مع قواعد القانون الإداري والتي تنسم بالمرونة والتغيير الدائم.

ومما لا شك فيه أن حرص الإدارة العامة في مواكبة ركب التطور الإلكتروني ومسايرته داخل نشاطاتها لإشباع احتياجات الأفراد وتطلعاتهم بطرق أفضل، كان له الأثر الأبرز في نقل أعمالها من الواقع التقليدي إلى الواقع الإلكتروني، وخاصة في المعاملات الإدارية، ومما يدل على ذلك إرساء نظام الإدارة الإلكترونية وذلك من خلال ادخال الحاسوب إليها والعمل على وضع مواقع إلكترونية لها.

أضف إلى ذلك أنها تتميز بالسرعة الفائقة في نقل المعلومات، واختصار الوقت والجهد، الأمر الذي نتج عنه ظهور تصرفات الإدارة القانونية بحلها الجديدة ومنها القرارات الإدارية الإلكترونية والعقد الإداري الإلكتروني.

وأكد المشرع الأردني على هذه التطورات وما صاحبها من استخدام الوسائل الإلكترونية لإتمام وتنفيذ المعاملات الإدارية، وهو ما يتجلى في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 في مادته 4/أ¹.

وكل ما سبق ذكره أدى إلى ظهور وسائل وأدلة جديدة والمتمثلة عبر التقنية وشبكات الإنترنت لإثبات الدعوى الإدارية، وقد عُرفت بالإثبات الإلكترونية وهي إقامة الدليل أو البرهان أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ البيانات إلكترونياً، وعرفها المشرع الأردني أيضاً بأنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة".

أهمية الدراسة:

وأهمية هذا الموضوع تكمن من خلال التسهيل على القاضي الإداري بواسطة توفير الجهد والوقت، علاوة على قلة المراجع في هذا الموضوع وخصوصاً أنه متعلق في القضاء الإداري مما يضيف عليه أهمية كبيرة من خلال الاستعانة به من قِبل الفقهاء والباحثين، وأيضاً الدوافع الرئيسية لجعلنا نتناول هذا الموضوع بأنه متعلق بشكل أساسي في التكنولوجيا والتي أصبحت لا غنى عنها فهو موضوع حديث وشيق مما أثارة العديد من الخلافات بين الفقهاء والقضاء الإداري، ومساندة حقوق المتقاضين من خلال هذه الوسائل.

أهداف الدراسة:

لقد أثار هذا الموضوع العديد من الإشكاليات والتساؤلات خصوصاً أنه حديث الظهور مما جعل التشريعات والفقهاء متأخر إلى حد ما في مواكبتها حتى هذه اللحظة ومن هنا يهدف بحثنا هذا إلى بيان وتوضيح وسائل الإثبات الإلكترونية وحجيتها أمام القاضي الإداري، وتحديد سلطة القاضي خلالها، وكما تهدف للإجابة على تساؤلات الدراسة وإشكالياتها للوصول إلى توصيات تعالج موضوع البحث بشكل متكامل.

إشكالية الدراسة وصعوباتها:

تكمن مشكلة البحث في مدى معالجة المشرع الأردني للوسائل الإلكترونية بشكل كامل وبكافة جوانبها القانونية وبالتالي حماية حقوق الأفراد عند التعامل مع الإدارة باستخدام الوسائل الإلكترونية، إضافة إلى مدى تمتع القاضي الإداري بسلطة واسعة إزاء تلك الوسائل في الإثبات. وأما صعوبات الدراسة تكمن في عدم الإهتمام الفقهي لموضوع الوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري فما زال هناك دراسات قلة في ذلك ونتمنى أن يتم وضعها على شكل رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراة، أضف إلى ذلك ندرة الأحكام القضائية الإدارية فيها.

تساؤلات الدراسة:

تأتي دراستنا هذه للإجابة على جميع التساؤلات التي سنطرحها وهي:

1. كيفية اثبات الحقوق المترتبة على الالتزامات الواقعة بين الإدارة والمتقاضين بواسطة الوسائل الإلكترونية؟
2. وما هي شروط و حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات الإداري؟
3. وما مدى سلطة القاضي الإداري إزاء هذه الوسائل في قبولها أو عدمها وخاصة في ظل غياب تشريع خاص بالإثبات الإداري؟
4. وهل يتم الطعن في صحة السندات الإلكترونية أمام القاضي الإداري بطرق مختلفة تماماً عن السندات التقليدية أم تطبق عليها القواعد العامة؟
5. هل يوجد نصوص تشريعية عملت على تنظيم هذه الوسائل بكافة جوانبها القانونية أم أن هناك قصور تشريعية في هذا الخصوص؟

خطة الدراسة:

للحديث أكثر عن هذا الموضوع، قسم الباحث هذا البحث إلى مبحثين؛ نبحث عن المحررات الإلكترونية، ومن ثم الرسائل الإلكترونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المحررات الإلكترونية كوسيلة الإثبات الإداري

يعتبر الدليل الكتابي الخطي والموثق بتوقيع تقليدي أعلى مرتبة بين أدلة الإثبات؛ لما يوفره من ثقة وثبات لا توجد لدى الوسائل الأخرى ويتصف بأهمية كبيرة في إثبات الأعمال القانونية، وبعد ظهور تطورات تكنولوجية هائلة أخذت تلك الوسائل بالتراجع شيئاً فشيئاً، فلم تعد تناسب هذا العصر الرقمي، فبدأت المحررات الإلكترونية بالانتشار الواضح؛ وذلك نظراً لتحول الإدارة العامة في ممارسة نشاطاتها عبر شبكة الإنترنت وفي ظل توجه العالم نحو تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية، لتمييزها بالسرعة والدقة واختصار للوقت، وبكونها مظهرًا من مظاهر ذلك التطور الذي ألقى بظلاله على وسائل الإثبات.

وتأسيساً على ما سبق ولمواكبة ما نتج عن التقدم التكنولوجي من تغيير في مفهوم الدليل الكتابي أدى ذلك إلى تدخل تشريعياً في أغلب دول العالم؛ بعدما وقفت عاجزةً لحل إشكالية القواعد التي أصبحت تتعارض مع الإثبات الحديث، حيث سعت التشريعات المقارنة لتنظيم المحررات الإلكترونية

¹ قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341، بتاريخ 2015/5/17، ص 5292.

وجعلها متوازية مع الكتابة الورقية في الإثبات، على الرغم بأنها لا تزال غير قادرة على ملاحقة تلك التطورات، وفي الوقت الحالي تم التوسع في استخدام تلك المحررات في مواجهة وباء كورونا.

وأخيراً لا بد أن نوضح بأن الكتابة الإلكترونية تختلف تماماً عن المحررات الإلكترونية، فلا يجب الخلط بين الكتابة التي تعبر عن الفكر والقول، وبين المحرر الذي يعتبر محل هذا التعبير، والوسيلة لدمج أو تخزين أو إرسال أو استقبال البيانات سواء كانت ضوئية أو رقمية، أو أي وسيلة أخرى تؤدي الغرض ذاته، لذلك يستخدم الباحث مصطلح المحرر، وأن الأول (الكتابة الإلكترونية) تعتبر أحد شروط الثاني (المحرر الإلكتروني).
ومما سبق قسم الباحث هذا المطلب إلى مطلبين متتاليين هما؛ الأول سيكون الحديث فيه عن مفهوم المحررات الإلكترونية وشروطها، والثاني سنوضح حجية المحرر الإلكتروني كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية

سنتناول تعريف المحررات الإلكترونية من ناحية الفقه والتشريع وتقييمنا كما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية

ذهب بعض الفقه إلى تعريف المحرر الإلكتروني بأنه الوسيلة الإلكترونية أو ما في حكمها عند إنشاء هذه الرسالة أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها.²

وعرفها البعض " المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونياً ومكتوبة وموقع عليه بطريقة إلكترونية وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية"³، وعرفت بأنها كل ما يدون بلغة مفهومة على وسائط إلكترونية وتعرض عبر شاشات الإتصال المتعددة⁴.

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " رسالة البيانات التي يتبادلها طرفا العلاقة التعاقدية ويمكن أن تكون الدليل الوحيد في إثبات التصرف القانوني الذي تم إبرامه إلكترونياً"⁵.

وعرفت بأنها " مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن يثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة"⁶.

وذهبت الدكتورة نور العبد الرزاق إلى تعريف المحرر الإلكتروني بأنه كتابة توضع على وسائط إلكترونية بمعنى واضح ومزودة بتوقيع إلكتروني للتعرف على الشخص المنسوب إليه هذا التصرف⁷.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمحررات الإلكترونية

سنتناول تعريف الكتابة الإلكترونية من خلال تشريعات الدول المقارنة، ومن ثم سنعرّفها في التشريع الأردني.

أولاً: تعريف المحررات الإلكترونية في التشريعات المقارنة:

فقد تصدت بعض التشريعات لتعريف المحررات الإلكترونية، ومنها الفرنسية وذلك رغبة من المشرع الفرنسي لمواكبة التطورات، حيث عمل على إحداث تعديلات جذرية على الأفكار التقليدية للإثبات وخاصة بالنصوص المتعلقة بالأدلة الكتابية، وكان ذلك واضحاً من خلال المادة 1316 من القانون المدني، وإن لم يحدد المشرع تعريفاً مباشراً للمحررات الإلكترونية، بل عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال تعريفه للدليل الكتابي، فنصت بأنها " إن معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام، أو أية إشارات أو رموز ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أي كانت دعامتها أو الوسيط الذي تنتقل عبره"⁸.

ومما سبق يتضح لنا من النص السابق بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعريف الواسع للأدلة الكتابية دون الفصل بين مفهوم الكتابة والوسيلة التي تحتويها، إذ العبرة هنا بما تحققه الكتابة من تعبير واضح ومفهوم ودال، فلم يحدد فيما إذا كانت الكتابة خطية أو رقمية، وبالتالي فإن هذا

² د. عبدالفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 50؛ د. أحمد أبو صباح، د. إبراهيم الصرايرة، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 7، لسنة 2020، ص 1130.

³ د. إهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 16.

⁴ د. محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2015، ص 740.

⁵ د. عزيز الراشدي، خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، المغرب، العدد 22، 2014، ص 182.

⁶ د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 167.

⁷ د. نور خالد عبدالمحسن العبد الرزاق، حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 385.

⁸ " L'article 1316 du code civil Français no 2000 - 230 du 13 mars 2000 " La preuve littérale ou preuve par écrit, Résulte d'une signification intelligible, quell que soient leur support et leur modèles de transmission ". www.legifrance.gouv.fr a la date: 28 - 10 - 2020.

التعريف الحديث للدليل الكتابي يتضمن بالطبع الدليل الإلكتروني⁹، ومن ذلك فقد تبني المشرع الفرنسي مبدأ الحياد التقني والذي يقضي بعدم التمييز بين أنواع الكتابة على أساس التقنية المستعملة في إنشائها أو الدعامة المفردة عليها¹⁰.

وإذ كانت بعض التشريعات قد اجمعت عن الإفصاح عند وضع التعريفات عن إطلاق لفظ الكتابة وتركت هذا الأمر للفقهاء والقضاء، فإن المشرع المصري أخذ السبق وقد حسم ذلك في التعاريف وذهب البعض إلى تأييد ذلك¹¹، فنفر عن غيره من التشريعات العربية الأخرى في تعريفه للكتابة الإلكترونية بشكل صريح، فقد عرفها في المادة الأولى من الفقرة (أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " الكتابة الإلكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"¹²، فنلاحظ بأن المشرع المصري قد أخذ عن المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي، وبالتالي خالف التشريعات العربية الأخرى والتي اعتمدت على قوانين الأونسترال، مما جعله يأخذ بالمفهوم الواسع للكتابة سواء بحروف أو أرقام أو غيرها علاوة على ذلك ان يكون إخراج الكتابة إلكترونياً أو ضوئياً أو بأي وسيلة أخرى، فهذه العبارة الأخيرة تركت مجالاً كبيراً أمام انطباق وصف الكتابة الإلكترونية بالوصف المتقدم على أية وسيلة أخرى في المستقبل¹³، ويتفق الباحث مع المشرع المصري بتعريف الكتابة الإلكترونية: لأسباب تعود إلى أن هذا النوع من الكتابة قد ظهر في وقت قريب وحديث فلم تعمل التشريعات على معالجتها بشكل كامل وبالتالي فإنها متشعبة وخاصة أنها مرتبطة بالوسائل الحديثة والتي تتطور باستمرار فتركت أغلب التشريعات الباب مفتوحاً للفقهاء والقضاء، ولكن هذا الأمر يشكل إشكالية وهي كثرة التوجهات للفقهاء والقضاء ويمكن أن يحصل تضارب بين الأحكام في قضاء واحد.

وعرف أيضاً المحرر الإلكتروني في الفقرة (ب) من ذات المادة السالفة الذكر بأنه " كل رسالة بيانات تتضمن معلومات، تنشأ أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو فنية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة"¹⁴.

وفي المغرب فإن المشرع لم يكون موقفه مختلفاً عن غيره من التشريعات السابقة، وجاء مواكباً للتطورات إذ تدخل مؤخراً لإجراء تعديل على قانون الإلتزامات والعقود بإصداره القانون رقم 53:05 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية¹⁵، فوسع من مفهوم الدليل الكتابي، " حيث ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج كذلك ... أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعائمتها وطريقة إرسالها..."¹⁶. باستقراء النص السابق نجد متأثراً بما تبناه المشرع الفرنسي كما تم بيانه سابقاً، حيث اعتمد المشرع المغربي المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة التقليدية أو الكتابة الإلكترونية، وأي شكل آخر قد يظهر في المستقبل، وذلك حين ذهب المشرع إلى عدم تحديد نوع الدعامة المعينة والمستخدم في تثبتها، بمعنى أنه لم يحدد فيما إذا كانت على ورق أو رقمية، وذلك حينما استخدم عبارة (كيفما كانت دعائمتها).

ثانياً: موقف المشرع الأردني من تعريف المحررات الإلكترونية:

يعد التشريع الأردني من التشريعات العربية الرائدة والتي تصدت لتنظيم الأدلة الإلكترونية ومنحتها حجة في الإثبات، وقد كان المشرع الأردني سابقاً في تنظيم المعاملات الإلكترونية، فقد أصدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت لسنة 2001 وعمل على تعديله (قانون رقم 15 لسنة 2015)، ونص في المادة 2 من القانون المذكور على تحديد المعاني والمصطلحات من بينها " يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل قرينة على غير ذلك... :

- رسالة المعلومات الإلكترونية: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً.
- السجل الإلكتروني: رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني.
- السند الإلكتروني: السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً¹⁷.

⁹ عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013/2012، ص 12؛ د. أشرف حمامة، المحررات الإلكترونية كوسيلة من وسائل اثبات العقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، يناير 2018، ص 96.

¹⁰ للتوسع في هذا المبدأ راجع: د. عمر أنجوم و د. إدريس الحياتي، إثبات العقد الإلكتروني وفق قانون الإلتزامات والعقود وعلى ضوء مشروع قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مجلة القانون المغربي، العدد 11، 2007، ص 82 وما يليها.

¹¹ د. أحمد محمد أفندي، دور القاضي الإداري في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة أسبوط، 2015، ص 350.

¹² الفقرة (أ) من المادة (1) من القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، الجريدة الرسمية العدد 17 تابع (د)، بتاريخ 2004/4/22.

¹³ د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص 127.

¹⁴ قانون رقم 15، لسنة 2004، والمتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، سبق الإشارة إليه.

¹⁵ ظهر شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53:05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج. ر عدد 5584، بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (ديسمبر 2007، ص 3879 - 3888).

¹⁶ راجع الفصل 417 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي، حيث تم تغيير أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53:05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي.

¹⁷ المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم 15، لسنة 2015، سبق الإشارة إليه.

ومما سبق لاحظ الباحث بأن المشرع الأردني لم يعرف المحرر الإلكتروني بشكل مباشر، بل استعمل (السجل الإلكتروني، والسند الإلكتروني) للدلالة عليه، فذهب من خلال تعريفه للسجل الإلكتروني بأنه رسالة معلومات تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو أي وثيقة مركزاً على الطريقة التي تتضمن الكتابة والتي يجب أن تكون باستخدام الوسيط الإلكتروني، وكما وضح المقصود من السند الإلكتروني هو أن يتم انشاؤه والتوقيع عليه وتداوله بشكل إلكتروني، ومن ذلك يتضح لدى القارئ على أنها تعبر عن الكتابة الإلكترونية من خلال الكلمات التي تحتويها.

وأن كثرة المصطلحات التي أوردها المشرع في المادة 2 من القانون المذكور آنفاً والتي تدل على الكتابة الإلكترونية يبين لنا اللبس الذي وقع فيه حول تحديد المصطلح الدقيق ويتجلى ذلك من خلال سرده للعبارات التالية: (رسالة المعلومات الإلكترونية، والسجل الإلكتروني، والسند الإلكتروني)، ومن هنا يرى الباحث بأن ذلك يعد مأخذ على المشرع الأردني؛ لعدم قيامه بتعريف الكتابة الإلكترونية، في الوقت الذي قام فيه بتحديد تعريف مصطلحات أخرى، نراها أقل أهمية منه.

الفرع الثالث: تقييمنا لموقف الفقه والتشريع من مفهوم المحرر الإلكتروني

يرى الباحث ومن خلال التعريفات التي تم ذكرها سابقاً من الفقه للمحركات الإلكترونية بأنها يشوبها القصور، فذهبت تركز على عنصر واحد من عناصر المحرر الإلكتروني وهو الكتابة، دون الحديث عن الشق الآخر وهو التوقيع الإلكتروني، فالمحرر الإلكتروني يتمتع بعنصرين هامين (الكتابة والتوقيع) شأنه في ذلك شأن نظيره التقليدي حتى يأخذ الحجية الكاملة في الإثبات، فلو فقد أحدهما سيخرج من نطاق الحجية، لأنه سيصبح بلا قيمة قانونية، لذلك يتفق الباحث مع التعريف المحدد من قبل الدكتور نور العبد الرزاق وقد سبق الإشارة إليه، لأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار عند وضع التعريف بوجود العنصرين السابق ذكرهما مع توافر شروطها.

وأما بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجدنا ناقصة هي أيضاً؛ لأنها تطرقت لعنصر الكتابة فقط، ولكن التعريف المذكور للسند الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 تناول عنصر السند ولكنه لم يتحدث عن شروطه التي سنتناولها لاحقاً وهي أن تكون مقروءة أو واضحة، وأن يتم حفظها وغير قابلة للتعديل.

وعليه نعرف المحرر الإلكتروني في الإثبات الإداري بأنه كتابة وهي القرار الإداري أو العقد الإداري تثبت على دعامة إلكترونية تحمل معنى واضح ومفهوم للقارئ وإمكانية حفظها ويكون فيها توقيع إلكتروني يحدد صاحب هذا التصرف وهو الإدارة العامة وتُقَدَّم وسيلة الإثبات أمام القاضي الإداري.

المطلب الثاني: شروط المحركات الإلكترونية:

إلا أن الفقه اتفق على جملة من الشروط الواجب توافرها في المحركات الإلكترونية حتى يمكن الإعتداد بها لتحقيق وظيفتها في الإثبات، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن تكون الكتابة مقروءة وذات معنى واضح ومفهوم:

من الشروط التي اعتمدها الفقه حتى يكون للكتابة الإلكترونية قيمتها في الإثبات أن تكون ممكنة القراءة بمعنى أن يتم تدوينها من خلال حروف ورموز تكون معروفة للشخص الذي يريد الاحتجاج بها عليه سواء كان في حالة الكتابة العادية (التقليدية) أو في حالة الكتابة الإلكترونية، وليس شرطاً أن تتحقق القراءة بشكل مباشر بل قد تكون بطريق غير مباشر، فالكتابة أو المحرر الإلكتروني يتم تدوينه على الوسائط بلغة الآلة والتي لا يستطيع الإنسان أن يقرأها مباشرة، إلا إذا تم إيصال المعلومات في الحاسب الآلي ببرامج يكون لديها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان¹⁸.

وهذا ما أشارت إليه المواصفة الخاصة الصادرة عن منظمة المواصفات العالمية (ISO) حينما قالت "...يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك"¹⁹.

كما أن التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيع الإلكتروني، قد أشار إلى هذا الشرط لاعتبار الكتابة الإلكترونية دليلاً لإثبات المعاملات الإلكترونية ومنها المعاملات الإدارية، حيث اعتبر أن أشخاص القانون العام تخضع لأحكام التوجيه، ومن بينها الخاصة بحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات إضافة إلى أن المادة 42 من التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 قد أكدت خضوع إجراءات إبرام العقود الإدارية في الدول الأوروبية إلى أحكام التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية وكذا التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية²⁰.

¹⁸ د. أشرف محمد حمامة، المحركات الإلكترونية كوسيلة من وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص: 97؛ د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2017، ص: 253؛ د. نجوى أبو هيب، التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجته في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص: 29؛ د. عابد فايد عبدالفتاح، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص: 42-43؛ د. قيدر عبدالقادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 10، العدد 37، 2008، ص: 175.

¹⁹ مشار إليه لدى عبداللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، مرجع سابق، ص: 17.

²⁰ د. قيدر عبدالقادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص: 175.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الكتابة أو المحررات الإلكترونية يجب أن تكون بشكل واضح ومفهوم للأخريين وخاصة القاضي حتى تكون دليل الإثبات أمامه، ويستطيع القاضي الإداري أن يلجأ إلى خبير تقني في حالة إذا كانت هذه الكتابة مشفرة أو محمية أي غير مفهومة للأشخاص²¹. ومما سبق فإن هذا الشرط يكون حاضراً في الكتابة الإلكترونية ولا يتعد عنها، لأنه يمكن قراءتها بدون أي صعوبة والواقع العملي يدل على ذلك بالرغم من غياب الدعامات الورقية بشأها، ويمكن القيام بذلك من خلال مطالعتها عبر شاشات العرض مباشرة دون الحاجة لإستخراجها ورقياً سواء كانت هذه الشاشات مرتبطة بجهاز الحاسوب أم الهاتف المحمول أم غيرها من الأجهزة الأخرى²².

ثانياً: إمكانية الحفظ والاسترجاع:

حتى يمكن للمحركات الإلكترونية أداء وظيفتها كدليل للإثبات، يجب أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها وعدم تلفها أو زوالها لفترة طويلة من الزمن، بحيث يمكن الرجوع إليها كلما كان لازماً لمراجعتها، أو لعرضها على القضاء عند النزاع²³. وتسمح الوسائط الورقية بحكم تكوينها المادي بتحقيق هذا الشرط، فإن استخدام الوسائط الإلكترونية يثير التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط فيها حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية؟

وفي هذا الصدد، تمثل الخصائص المادية للوسيط الإلكتروني عقبة في سبيل تحقيق هذا الشرط، ذلك أن التكوين المادي والميكانيكي للأقراص المغنطة المستعملة في التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت، يتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي أو الاختلاف الشديد في درجة تخزين هذه الوسائط، وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة²⁴. ومع ذلك فقد أمكن التغلب على هذه الصعوبة الفنية باستخدام أجهزة ووسائط متطورة أكثر قدرة ليمكها الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة وبما تفوق قدرة الأوراق العادية من خلال عدم تأثرها بعوامل الزمن والرطوبة والقوارض وغيرها من العوامل التي تؤثر على الدعامات التقليدية، ويمكن أيضاً استخدام تقنية الضغط الإلكتروني، أو حفظها عن طريق جهات التصديق الإلكتروني²⁵.

ثالثاً: التوقيع الإلكتروني:

ومن المعروف في النظرية للإثبات أن الكتابة لا تكون دليلاً كاملاً في الإثبات إلا إذا كانت ملازمة بتوقيع، فعدم وجود هذا الأخير يجعل الدليل لا قيمة له، فالتوقيع هو شرط هام لا غنى عنه، ومع ظهور التقدم التقني الأمر الذي لم يصبح يقتصر التوقيع على شكله التقليدي فحسب بل ظهر بحلته الجديدة والذي يوضع على دعامه رقمية²⁶.

ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه إجراءات والتي تُحدد شخصية رجل الإدارة المختص بإصدار تلك التصرفات القانونية لإحداث آثار قانونية بالانشاء أو التعديل أو إلغاء المركز القانوني²⁷، ويُعرفه البعض بأنه تعبير شخص طبيعي أو معنوي عن إرادته في شأن تصرف قانوني، وذلك من خلال رموز سرية تؤدي إلى تحديد هويته وحفظ المحرر وبيان جهات التصديق²⁸.

فالتوقيع هو وسيلة ليتم من خلالها معرفة شخصية الموقع، فيحدث أثر قانوني معين يعمل على التأثير في المركز القانوني للأفراد.

وبعد أن وضحنا مفهوم وشرط الكتابة الإلكترونية سنتناول حجيتها في الفقرة التالية.

المطلب الثالث: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الإداري

لا يوجد هيكل قانوني تنظيمي مقنن يعنى بفكرة المستند الإلكتروني، إذ أن القوانين المقارنة قد لجأت إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم صور للمستندات والتصرفات القانونية كالتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني بسهولة مما يؤدي إلى توفير النفقات، كما أن هذه المعاملات يتم إبرامها بواسطة إلكترونية دون حاجة إلى وسيط.

وتتوقف حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات على القيمة التي يمنحها المشرع له، فإذا أقر النص القانوني هذه الحجية، يصبح المستند الإلكتروني مساوياً للمستند الورقي من حيث القيمة القانونية، لذا فقد لجأت القوانين التي نظمت هذه الفكرة إلى الاعتراف صراحة بحجية المستند الإلكتروني مع مساواته بالمستند الورقي²⁹.

21 Eric CAPRIOLI, le juge et la preuve électronique, Contribution au colloque de Strasbourg « le commerce électronique : vers un nouveau droit » 8 - 9 octobre, 1999, p.4.

22 د. محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص 742.

23 د. محمد سليمان شبير، النظام القانوني للبريد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، فلسطين، المجلد 19، عدد خاص، 2017، ص 484؛ د. أحمد أبو صباح، د. إبراهيم الصرايرة، إثبات العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 1133، د. أشرف محمد حمامة، المحررات الإلكترونية كوسيلة من وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 99.

24 د. حسن عبد الباسط الجميبي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 21، د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، 2013، ص 354؛ علي جبير الجنابي، الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 124.

25 علي جبير الجنابي، المرجع نفسه، ص 125؛ د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص 253.

26 دريمة المقيبي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، بحث منشور في موقع الأبحاث الجزائرية، 2018.

27 د. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الصادرة عن الجامعة الأردنية، المجلد 34، 2007، ص 683.

28 د. أشرف حمامة، المحررات الإلكترونية كوسيلة من وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 105.

أولاً: موقف الفقه من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الإداري:

ثار الخلاف بين الفقه الإداري حول القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية في الإثبات الإداري في مدى مساواتها بالمحررات التقليدية، وقد أدى هذا الخلاف إلى رأيين مختلفين.

ذهب بعض الفقه الفرنسي بوجوب تدخل المشرع لتعديل قواعد الإثبات على نحو يسمح بأن يكون المحرر أو المستند الإلكتروني دليل كامل ويتمتع بالحجية في الإثبات، وفي هذا الصدد رحب الفقيه الفرنسي لورنز في معرض تعقيبه على تقرير مجلس الدولة في 2 حزيران 1998 بمقتراحات مجلس الدولة نحو تبني تعريف وظيفي للتوقيع ليدخل في مضمونه التوقيع والمحررات الحديثة³⁰، ويؤيد بعض الفقه المصري هذا الاتجاه³¹. في حين يوجد رأي فقهي آخر تعليقا على ما ذكره أصحاب الرأي السابق أن أهمية هذا المقترح تبدو في أن غياب مساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات التقليدية أدى بالفقه والقضاء الإداريين إلى محاولة إحلال نظام الإثبات الحر محل نظام الإثبات المقيد، كما وضع المحررات الإلكترونية في مرتبة أدنى من المحررات الأخرى في المنازعات، وبالتالي عمل على إلغاء عبء إثبات صحتها ودلائلها على صحة ما ورد بها على عاتق المتمسك بها، علاوة على ما سبق فإن تقييم حجية هذه الكتابة أصبح خاضعا لسلطة القاضي التقديرية بما يهدد الثقة في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية³². ومن جانبنا نتفق مع الرأي الأول والذي ذهب إلى وجوب إضافة الكتابة الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات وخاصة في الدعوى الإدارية لمواكبة التطورات التكنولوجية، فمن المعلوم أن التطور الإلكتروني وخاصة في عمل الإدارة العامة أدى إلى استحداث نظام الحكومة الإلكترونية³³، فمن خلال هذا الأخير باتت الإدارة تستخدم في تصرفاتها القانونية الإجراءات الإلكترونية الحديثة والتي أدت إلى ظهور القرار الإداري الإلكتروني.

ثانياً: موقف التشريعات من حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الإداري:

سنتطرق في هذا الموضوع إلى حجية المحررات الإلكترونية في التشريعات المقارنة، وفي التشريع الأردني، كما يلي:

• حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الإداري في التشريعات المقارنة

جاء اعتراف المشرع بحجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات في ظل وجود رغبة حقيقية لديه بتبني معالجة التشريعات لكافة التحديات التي تثيرها وسائل التكنولوجيا بما يرسى الاهتمام بتطوراتها ويخلق التنظيم القانوني الذي يتناسب معها وضم التصرفات والأعمال المنجزة بواسطتها إلى النظام القانوني الحديث لمنحها الحجية والقوة القانونية للإثبات.

ولعل أهم ما أثير في هذا الأمر هو القيمة القانونية للأدلة المتولدة في نطاق الواقع الإلكتروني ودورها في التدليل على وجود هذه الأعمال، وانطلاقاً من هذا الأساس بدأ المشرع في أغلب الدول بتنظيم كافة الأدلة التي يخلقها هذا الواقع ويجعلها في صلب الإهتمام التشريعي الراهن تحت مظلة المبادئ العامة في الإثبات التقليدي، بما يكشف عن سياسته الجديدة التي تقوم على التوازن بين الماضي والحاضر والمستقبل في الإثبات³⁴.

وترجمة لذلك واستجابة من المشرع الفرنسي لمواكبة التطورات فقد عمل تعديل في القانون المدني والمتعلق بالإثبات، حيث أصبحت الكتابة الإلكترونية في نطاق الإثبات، وحظيت بالقوة والحجية ذاته التي تتمتع بها الكتابة أو المحرر التقليدي³⁵.

وهكذا كان صدور القانون رقم 2000/230 الصادر في 13 مارس 2000 والمتربط بالتعديل فاعترف بحجية الكتابة الإلكترونية وذلك في المادة 1366 من القانون المدني الفرنسي الجديد والمعدل سنة 2016 والذي نص على ما يلي " تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها"³⁶.

ومن ذلك يتضح من خلال النص السابق أنه لم يضع المشرع الفرنسي أي درجات بين الدعامات الإلكترونية والورقية وإنما جعل المساواة كاملة وينفس المعاملة بينهما من حيث الحجية القانونية في الإثبات، لدرجة أنه عدّها نظاماً قانونياً واحداً، وبالتالي أخذ المشرع بمبدأ المساواة أو التعادل الوظيفي بين نوعي المستندات³⁷.

²⁹ د. الحميدي بن ابراهيم بن مرزوق الحميص، دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 80، 2019، ص 45.

³⁰ راجع: د. قيدر عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص 171.

³¹ راجع: د. محسن عبد الحميد البيه، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 85.

³² راجع: د. حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، مرجع سابق، ص 110.

³³ راجع: د. حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، مرجع سابق، ص 110.

³⁴ د. محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص 736.

³⁵ راجع: د. باسم فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 88؛ د. قيدر عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص 171 وما يليها.

³⁶ Art. 1366 du code civil (Ord. no 2016 – 131 du 10 févr. 2016, art. 4, en vigueur le 1er oct. 2016) « l'écrit électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité ».

³⁷ للتفصيل أكثر بشأن مبدأ التعادل الوظيفي بين المستندات الإلكترونية والورقية أنظر: منية نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد 4، 2018، ص 85 وما بعدها.

وكما سائر المشرع المصري نظيره الفرنسي، حيث عمل على مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة التقليدية ونص بشكل صريح على هذه الحجية وذلك في المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 على أن " للكتابة الإلكترونية وللمحركات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ونص في المادة 16 من ذات القانون السابق ذكره على تمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات، في حال توافرت فيها ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده، وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني.

وباستقراء النصين السابقين، يعترف المشرع المصري بحجية الإثبات بالكتابة الإلكترونية سواء كانت رسمية أو عرفية، وهو مسلك محمود من المشرع ونؤيده.

وفي التشريع المغربي فقد تصدى هو أيضاً لموضوع حجية الكتابة الإلكترونية وذلك حينما أشار المشرع في مقتضيات قانون الالتزامات والعقود في الباب المتعلق بالإثبات، واعترف بالمحرر الإلكتروني وبناء على التعديل فقد منح هذه المحركات ذات القوة الإثباتية التي تتمتع بها المحركات الورقية، وذلك بمقتضى قانون 05-53 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، في المادة 4 منه والتي أضافت الفصول 1-417، 2-417، 3-417 من قانون الالتزامات والعقود المغربي³⁸.

فص الفصل 1-417 والذي جاء في فقرته الأولى بأنه: " تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

وتقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرته عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تامينها".

• حجية المحركات الإلكترونية في الإثبات الإداري في التشريع الأردني

وفي الأردن حدد القانون حجية الوسيلة الإلكترونية في الإثبات وذلك بناء على المادة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية حيث نصت بأنه " ...إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الإلكتروني الخاص بأي منها منتجاً للأثار القانونية ذاتها شريطة: إمكانية الإطلاع على معلومات السجل الإلكتروني، وإمكانية تخزين السجل الإلكتروني والرجوع إليه في أي وقت دون إحداث أي تغيير عليه".

وكما ذهب المشرع أيضاً في المادة 7/أ من ذات القانون بأنه " إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي:

1. حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.
2. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.
3. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه".

ومن هنا يرى الباحث بأن المشرع الأردني سائر التشريعات المقارنة في تطبيق مبدأ التعادل الوظيفي بين المستندات الإلكترونية ونظيرتها الورقية، ويأخذ القضاء الإداري بتلك النصوص التشريعية السابقة الذكر لتطبيق هذا المبدأ، وكما نرى بأن الشروط التي تم تحديدها من قبل التشريعات من أجل المساواة بينهما هي منطقية وذلك لبناء مبدأ الثقة في هذه المستندات من خلال التأكد من أطرافها وضمان حمايتها، ولكن كان يجب على المشرع الأردني أن ينص بدلاً من المادتين السابقتين مادة واحدة لأتهما تحملا نفس المضمون إلى حد ما.

والسؤال الذي يبادر إلى ذهن القارئ هو: هل المستندات الإلكترونية لها حجية المستندات الرسمية أم العرفية؟

وفي هذا المقام انقسم الفقه إلى قسمين، فمنهم من اعتبر حجية الكتابة الإلكترونية معادلة للكتابة أو المحركات الرسمية لأن المشرع وضع قواعد الإثبات في الفصل المتعلق بالإثبات بالكتابة، حيث أنها عبارة عامة والتي يمكن أن يفهم معها أن إرادة المشرع اتجهت إلى عدم التفرقة بين أنواع الكتابة، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن حجية المحركات الإلكترونية ذاتها التي تتمتع بها المحركات العرفية لأن المشرع في الكتابة الرسمية اشترط أن يتلقاها الموظف العموم الذي له صلاحية التوثيق، وهو الأمر الغير متيسر في الكتابة الإلكترونية³⁹.

ويرى الباحث بأن المحركات الإلكترونية لها حجية المحركات الرسمية؛ لأن هذه الأخيرة أصبحت تطبق على الوسائل الإلكترونية وهي أن تتم أمام الموظف العام، وخاصة بعد ظهور مصطلح التوثيق الإلكتروني والموظف الإلكتروني.

³⁸ حيث نصت المادة 4 من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي بأنه " يتم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و 2-417 و 3-417...".

³⁹ راجع في ذلك: دنادية احديدو، خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2017-2018، ص 351، 352.

وكما رأينا سابقاً فإن المشرع المصري قد جعل المستندات الإلكترونية توازي المستندات الورقية الرسمية والعادية، أما المشرع الأردني فقد حدد أيضاً طبيعة المستندات الإلكترونية في نصوص قانون المعاملات الإلكترونية في مادته 17 حيث اعتبرها بمثابة المستندات العادية⁴⁰. وكما رأينا سابقاً بأنه يترتب على الاعتراف التشريعي بالكتابة الإلكترونية بأن يتمتع هذا الأخير بالحجية الكاملة في الإثبات، وهي أن لا تقل درجة عن حجية نظيره التقليدي.

ولكن من نتائج الاعتراف بالحجية القانونية للمحرر الإلكتروني ظهور نوع جديد من التنازع بين الأدلة الكتابية، ويتجلى ذلك بوضوح عندما يكون دليل الإثبات لدى أحد الخصوم إلكترونياً، بينما يكون لدى الخصم الآخر دليلاً تقليدياً، ويمكن أن يطرح أحد طرفي الدعوى الإدارية مستندي أحدهما رقي والأخر ورقي، ويختلفان في مضمونهما، ففي كلتا الحالتين يمكننا أن نطرح التساؤل التالي: ما هو دور القاضي الإداري في الترجيح بين المحررات الإلكترونية والورقية ولأي منهما تكون الأفضلية في الإثبات؟

وقبل الإجابة على السؤال السابق يجدر بنا أولاً أن نبين بأنه إذا كان أحد المحررين دون توقيع، والأخر مستوفياً لشروط الدليل الكتابي الكامل ولو كان إلكترونياً، فهنا لا يحدث نزاع بينهما، لأن القاضي الإداري هنا يأخذ بالدليل الكامل ويترك الآخر ولو كان ورقياً. فحتى يحدث التنازع بينهما يجب أن يكون الدليلين متساويين من حيث استيفاء كل منهما شروط الدليل الكتابي، وكان مضمون أحدهما يناقض نظيره، وعلى القاضي أن يتأكد من ذلك ليرجح محرر على الآخر⁴¹.

وللإجابة على التساؤل أعلاه نجد أن المشرع الفرنسي قد تطرق لهذه الفرضية من خلال نص المادة 2/1316 من القانون المدني والتي منحت القاضي سلطة تقديرية كبيرة في ترجيح دليل على آخر مهما كانت الدعامة المثبت عليها المحرر، فنص بأنه "إذا لم ينص القانون على قاعدة أخرى وما لم يوجد اتفاق صحيح بين الأطراف يحكم القاضي في تعارض الأدلة الكتابية محدداً بكل الوسائل المستند الأكثر احتمالاً للصحة أي كانت دعامته". وعليه ومن خلال قراءتنا لنص المادة (2/1316) نجد بأن المشرع الفرنسي قد وضع قواعد أمام القاضي للفصل في تنازع الأدلة الإلكترونية والورقية وهي:

1. الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان هناك اتفاق بين أطراف الدعوى حول ترجيح دليل على آخر.
 2. في حالة عدم وجود اتفاق، فيستعمل القاضي سلطته التقديرية لتحديد الدليل الأقرب للإحتمال والحقيقة وسواء أكان إلكتروني أو عادي. ويمارس القاضي سلطته من خلال أن يتأكد من جدوى التقنية المستخدمة في حفظ المحرر ففي حال تبين عدم جدواه فإنه يستبعده ويفضل الورقي عليه، وإن ثبت عكس ذلك فإنه يجعل المحرر الإلكتروني أقوى من التقليدي⁴².
- وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته، لتأكيد مبدأ سلطة القاضي في ترجيح الدليل الكتابي سواء التقليدي أو الرقي، وهو ما أدى إلى التعديل التشريعي⁴³.
- ونرى بأنه يمكن الاستعانة بالنص السابق لمنح المحرر الإلكتروني حجية تفوق فيها المحررات التقليدية، وذلك عند تعارض ما يحتويه المحرر الإلكتروني والتقليدي، علاوة على أن شروط وضوابط المحررات الإلكترونية أكثر من المحررات الكتابية العادية، الأمر الذي يكون معه المحرر الإلكتروني في مرتبة أعلى من غيرها من المحررات الأخرى⁴⁴.
- ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن القاضي الإداري لا يمكنه من حيث المبدأ أن يرفض وسيلة إثبات إلكترونية وأن يفضل عليه الإثبات الورقي انطلاقاً من الطبيعة المادية المكونة لكلا الوسيطتين.
- وأما الحال في التشريعات العربية محل الدراسة في كل من الأردن والمغرب ومصر فكانت مختلفة تماماً عما هو عليه في التشريع الفرنسي، فعلى الرغم من وضع تشريعات تعالج موضوع الكتابة الإلكترونية إلا أنها جاءت خالية من أية نصوص أو إشارة لحل هذه الإشكالية، وكما هو الحال في الواقع العملي، إذ ما زال القضاء هو الآخر خال من أي حكم أو قرار طُبق من خلاله موضوع التنازع بين المستندات الكتابية.
- وعلى هذا الأساس يتمنى الباحث من المشرع الأردني أن يعمل تعديل على قانون المعاملات الإلكترونية بإضافة نص وذلك أسوة بالحالة الموجود عليها في التشريع الفرنسي، ونقترح النص التالي (في حال وجود نوعي الدليل الكتابي أحدهما إلكتروني والأخر تقليدي وتعارضهما في المحتوى، ولم يوجد نص تشريعي ولا اتفاق بين الأطراف، فيحكم القاضي بهذه المسألة بترجيح الدليل الذي يكون أقرب احتمالاً للصحة مهما كانت دعامته المثبت عليها).

⁴⁰ المادة 17/أ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنه "يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية الاحتجاج به"، ونصت أيضاً المادة 17/ب "يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به".

⁴¹ صالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات دراسة لقوانين المعاملات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة، ط 1. دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 231؛ أسل كاظم كريم الصدام، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2006، ص 217.

⁴² د. عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016 – 2017، ص 213.

⁴³ Giv 8 npv 1989, Bull. civ. I, n. 342 p. 230.

⁴⁴ د. شيماء عبدالغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 419؛ د. محمد محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، بدون دار نشر، 2002، ص 258.

وذهب بعض الفقه إلى أن الاتفاق الذي نص عليه التشريع المدني الفرنسي في مادته 2/1316 منه، فإنه يتحقق في العقود الإدارية الإلكترونية، من خلال توجه الأطراف في اللجوء إلى الوسائل الحديثة في إبرام تلك العقود، فهذا يعني أن الموافقة قد حصلت بشكل ضمني وغير مباشر⁴⁵، ويتفق الباحث مع هذا الرأي، ونرى بأن الحال ذاته في القرار الإداري الإلكتروني، حيث أن تقديم طلب إلكتروني من الفرد لجهة الإدارة لتتخذ هذه الأخيرة قرارها عبر شبكة الإنترنت لا يكون إلتفاق حاصل بينهما أيضاً.

ومما سبق يظهر لنا تساؤل آخر نتيجة تقديم الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري واحتج أحد الخصوم بصحته وهو: هل تطبيق القواعد العامة في النصوص التشريعية والمتعلقة بالكتابة الورقية على الدليل الحديث في حال الطعن به أمام القاضي الإداري أم أنه يوجد قواعد خاصة به؟

يتم الطعن بالمستندات الإلكترونية أمام المحكمة الإدارية في طريقتين؛ أولهما الإدعاء بالتزوير ففي هذه الحالة يكون التزوير إلكترونياً وهو يرد على وثائق معلوماتية بمعنى المستندات الإلكترونية والتي يتم الحصول عليها بوسائل إلكترونية، فإذا دفع أحد أطراف الدعوى الإدارية بتزوير التوقيع الإلكتروني الذي نُسب إليه، فهذا يقع على عاتق القاضي الإداري بالتحقق من توافر شروط التوقيع الإلكتروني، ومن ذلك عليه أن يعود إلى شهادة التصديق الصادرة من جهة مخولة بذلك للتحقق من صحة هذا التوقيع وسلامته، فإذا تبين للقاضي الإداري بأن ذلك التوقيع صحيح ويُنسب لصاحبه فإنه يرد الإدعاء، وإذا توضح عكس ذلك أي صحة إدعاء الخصم فإنه يكون تزوير إلكتروني⁴⁶ وفي هذا الشأن نصت التشريعات⁴⁷ على ذلك.

والطريقة الأخرى هي الطعن بالمستند الإلكتروني بالإنتكار فإنه إذا كان مقدم بواسطة أجهزة إلكترونية فإنه يجوز للمحكمة الإدارية إلزام الخصم بتقديم أصل السند والذي وقع عليه هو، فإذا امتنع الخصم عن ذلك فإن القاضي الإداري في هذه المرحلة يعتبر امتناعه هذا حجة عليه كما بينا سابقاً، بأن ذلك لا يكون لمصلحته، أما إذا أقدم هذا الطرف على طرح أصل السند وتم التأكد من وجود تطابق، يكون لذلك المستند حجية قانونية كاملة⁴⁸، ولذلك فإنه يمكن تطبيق القواعد العامة في الطعن بالمحرمات الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث بأنه يمكن أن يلجأ القاضي الإداري في حالة الطعن بهذه المحرمات لخبير تقني للوصول إلى حقيقة صحة هذه المحرمات، لأن الأمور المتعلقة بالتكنولوجيا تتمتع بالصعوبة لذلك فهي تحتاج لشخص خبير فيها من الناحية العملية لمساعدة القاضي الإداري في الدعوى المقدمة أمامه.

وبعد الحديث عن موقف التشريعات من حجيتها سنبحث عن موقف القضاء فيها في النقطة التالية.

ثالثاً: موقف القضاء الإداري من حجية المحرمات الإلكترونية في الإثبات:

وعلى الرغم بأن التشريعات قد حسمت الخلاف الفقهي والذي وقع في إطار القبول للمحرمات الإلكترونية واعتبارها وسيلة إثبات الأعمال القانونية، وأنها وضعتها في درجة واحدة مع المحرمات العادية، إلا أن ذلك لا يمنع القضاء من الخوض في ذلك.

فقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية قبل مجلس الدولة بحجية الكتابة الإلكترونية ففي عام 1989، في قضية Crédicas ذهبت بأنه "البطاقة الذكية يتم التوقيع عليها بتوقيع إلكتروني صحيح، لأنه يتكون من عنصرين كود سرية لا يعلمه إلا الموقع، والبطاقة البنكية نفسها التي لا توجد إلا في حوزته، وبالتالي تتحقق فيه عناصر التوقيع اللازمة للاعتراف بمضمون أي التزام قانوني"⁴⁹.

وكما قدم مجلس الدولة الفرنسي تقرير سنة 1998 إلى الحكومة الفرنسية بشأن الإثبات بالمحرمات الإلكترونية أنه يجب أن تكون بشكل واضح ومفهوم للأخريين، كما أن للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال في حالة إذا كانت المحرمات الإلكترونية غير واضحة ومفهومة، بمعنى كانت مشفرة أو محمية بنظام تقني خاص⁵⁰.

وكما اعتمد مجلس الدولة الفرنسي حجية الكتابة الإلكترونية وإمكانية استخدامها وشرعيتها في الإثبات مثلها مثل المحرمات التقليدية، وقد تناولها المجلس في العديد من الأحكام قبل صدور قانون التوقيع الإلكتروني، حيث أصدر قراره الصادر في 2001/12/28 عند نظره الطعن في حكم

⁴⁵ صهيبي أحمد عيد المناصير، نحو تنظيم قانوني للعقود الإدارية الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2019، ص 483.

⁴⁶ ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الثاني والعشرون، 2016، ص 307.

⁴⁷ المادة 24 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 سبق الإشارة إليه، فنصت بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق إلكتروني بغرض احتيالي أو لأبي غرض غير مشروع.

ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سرها أو إلغائها).

⁴⁸ عصمت عيد المجيد بكر، مرجع سابق، ص 95 وما يلها، وللتفصيل أكثر في موضوع (الطعن في المستندات الإلكترونية) راجع: ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 307 وما يلها.

⁴⁹ Cass ; 1re ch. Civ. du 8 novembre 1989, Bull. Civ. 1, no 342.

⁵⁰ أشارت إليه: دريمية مقيمي، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2019-2020، ص 342.

المحكمة الإدارية ل Nantes الصادر في 2001/6/7⁵¹، وإن هذا القضاء يعتمد على ما نص عليه قانون العقود الإدارية الفرنسي رقم 2004/15 في مادته 16 والذي من خلاله اعترف المشرع بحجية الدليل الكتاني الإلكتروني علاوة على الأحكام الصادرة عن التوجيه الأوروبي رقم 2004/18⁵². ولكل ما سبق ذكره نستطيع القول بأن ما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية كبيرة في وسائل الإثبات فإن ذلك يقودنا إلى أن هذه السلطة تمتد لتشمل أيضاً الوسائل الحديثة في الإثبات أمامه، ومن ثم يمكن الاعتراف بالمحركات الإلكترونية في الإثبات الإداري والمقدمة من قبل أحد طرفي الدعوى، بعد التحقق من صحتها وتطبيق الشروط السابقة الذكر عليها، فإذا تم ذلك فإنه على المحكمة الإدارية أن تأخذ بهذا الدليل الحديث للفصل في النزاع المعروض عليها ولا تستبعده.

وستنطرق بعد ذلك إلى وسائل الإثبات الإلكترونية الأخرى في المبحث التالي.

المبحث الثاني: المراسلات الإلكترونية كوسيلة الإثبات الحديثة أمام القضاء الإداري

تقوم فكرة المراسلات الإلكترونية على تبادل الرسائل بشكل إلكتروني بين طرفين: المرسل (الإدارة) والمرسل إليه (الفرد) والتي ينتج عنها تصرف قانوني، ومن صور هذه المراسلات: البريد الإلكتروني والفاكس والرسائل النصية القصيرة.

وقد فرضت هذه الوسائل الحديثة نفسها في التعامل على نطاق واسع شمل كافة مجالات الحياة المختلفة، الأمر الذي جعل منها البديل العصري للتعاقد بالمراسلة الإلكترونية، وبالتالي سيجعل التعامل بالطرق التقليدية في مجال الإثبات في نهايتها في العصر الحالي، وستحل محلها هذه الوسائل الحديثة.

وللحديث أكثر عن هذا الموضوع فقد قسم الباحث هذا المطلب إلى مطلبين متوالين: في الأول البريد الإلكتروني، وفي الثاني الفاكس والرسائل القصيرة (sms).

المطلب الأول: البريد الإلكتروني كوسيلة الإثبات الحديثة أمام القاضي الإداري

سنبحث في تعريف البريد الإلكتروني (الفرع الأول)، وحججه وطبيعته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني

يستخدم البريد الإلكتروني (E-mail) كمتودع لحفظ المستندات والأوراق التي تمت معالجتها رقمياً في صندوق خاص وشخصي للمستخدم، ولا يمكن الدخول إليه إلا بواسطة كلمة مرور، كما يقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية، والبرامج، والصور وغيرها وذلك من خلال إرسالها من المرسل إلى شخص آخر، عن طريق البريد الإلكتروني المرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي⁵³.

فقد عرف جانب من الفقه البريد الإلكتروني بأنه " تلك الرسالة التي تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية"⁵⁴، وعرفه البعض بأنه " مجموعة الرسائل المتبادلة ذاتها أيضاً كان نوع نصوصها مكتوبة أو أغاني أو صور فيديو أو ملفات موسيقية أو غير ذلك من الملفات التي ترسل مع الرسالة في صورة ملحقات"⁵⁵.

ويعرف بأنه عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الإنترنت بطريقة مجانية بحيث يسمح للمستخدمين ومن خلال اللعبة الإلكترونية بإرسال أي رسالة أو ملف أو موضوع أو كتاب رقمي إلى من يرغبون، ولكل مستخدم للإنترنت عنوان خاص لبريده الإلكتروني⁵⁶، بينما عُرف بأنه " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"⁵⁷.

وعلى ضوء ذلك سعت الإدارة العامة في أغلب الدول في علاقتها مع الأفراد استخدام البريد الإلكتروني، فأصبحت تتواصل معهم وتمارس نشاطها الإداري بواسطته وخصوصاً بعد ظهور الحكومة الإلكترونية أو الإجراءات الإدارية الإلكترونية⁵⁸، ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن ما يعيننا في هذا الشأن تعريف البريد الإلكتروني في الإثبات الإداري وهو الرسائل الإلكترونية التي يتم تبادلها بين المرسل والمرسل إليه (الإدارة والأفراد) وتتضمن القرار الصادر في مواجهة الفرد لوصول علمه به والطعن فيه أمام القاضي الإداري.

⁵¹ راجع في ذلك: د. أحمد محمد أفندي، دور القاضي الإداري في الإثبات، مرجع سابق، ص 360.

⁵² مشار إليه لدى: د. قيدر عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص 163.

⁵³ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 34؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 172.

⁵⁴ سارة فروحي، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 78.

⁵⁵ د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 12-13.

⁵⁶ مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 60.

⁵⁷ محمود السيد خيال، الانترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 134.

⁵⁸ د. محمد سليمان شبير، النظام القانوني للبريد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص 456.

الفرع الثاني: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات الإداري وطبيعته

يعتبر البريد الإلكتروني صورة من صور التقنيات الحديثة المستخرجة منها السندات الإلكترونية التي تمثل بيانات ثبوتية يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي وتتميز بغزارتها ويمكن الحصول عليها بشكل سريع وهي بذلك تتفوق على السندات الورقية وتختلف عنها بوصفها مسجلة على دعائم مغناطيسية لا يمكن قراءتها أو الاطلاع عليها إلا بواسطة عرضها على شاشة أو استخراجها من خلال طابعة بخلاف السندات الورقية إذ يسهل قراءتها لأنها توجد على شيء مادي ملموس⁵⁹.

ويرجع السبب في ربط حجية البريد الإلكتروني بموقف القضاء إلى ما هو ثابت بشأن اعتبار القضاء الإداري لتنظيم مسائل الإثبات. سنتناول في هذه الفقرة حجية البريد الإلكتروني، وطبيعته القانونية.

1. حجية البريد الإلكتروني في الإثبات الإداري:

يثار سؤال في هذا المقام حول مدى قوة الرسائل المرسله عبر البريد الإلكتروني في الإثبات الإداري؟ للجواب على هذا التساؤل لابد من توضيح أمرين:

- لا يمكن تطبيق أحكام السندات الرسمية على رسائل البريد الإلكتروني؛ لأنها لم تصدر عن موظف رسمي ومختص أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية، وهذا شرط من شروط السندات الرسمية.
 - وبالتالي تعتبر لرسائل البريد الإلكتروني قوة الاسناد العادية (العرفية) في الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف احد بإرسالها فعند ذلك تفقد هذه الرسائل قيمتها في الإثبات⁶⁰.
- وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نجد أنه أجاز اللجوء إلى الرسائل الإلكترونية بشكل عام، وعليه تنطبق هذه الأمور على رسائل البريد الإلكتروني باعتبارها جزء من هذه الرسائل، وفي المقابل لم يتطرق المشرع لحجية البريد الإلكتروني في هذا القانون، ولكن يوجد نص صريح في قانون البيئات الأردني حدد حجيته في المادة 13 وعمل على المساواة بينها وبين السندات العادية في الإثبات.
- ومع ذلك يدعو الباحث المشرع الأردني لإصدار تشريع خاص لتنظيم وسائل الإثبات الإداري الإلكترونية، وحتى في حال وجود نص تشريعي خاص بحجية البريد الإلكتروني لأن ذكرها بشكل عام لا يتوافق معه التنظيم الشامل لهذه الوسائل، وأن قانون المعاملات الإلكترونية عالج هذه الوسائل أيضاً بصورة عامة.

ومن زاوية أخرى سنسلط الضوء على أهمية دور القاضي الإداري في إرساء حجية البريد الإلكتروني انطلاقاً من سلطته الواسعة في مجال الإثبات فتخضع هذه الرسائل لسلطته التقديرية، وبالتالي لا تعتبر دليل إثبات قاطع في النزاع، بل تخضع لتقدير القاضي الإداري لبيان مدى قبولها من عدمه حسب قناعته المتولدة في هذا الشأن، ومن ذلك فهي حجية نسبية⁶¹.

تجدر الإشارة إلى أننا لم نجد في الأحكام الإدارية الأردنية والمغربية حول البريد الإلكتروني، بالرغم من أهمية هذه الوسيلة وانتشارها بشكل كبير بين الأفراد وغير مستبعدة للإدارة.

وعلى الرغم من ذلك فإن الدور الكبير والإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري يمكن أن يساهم إلى حد كبير في قبول القاضي لوسائل الإثبات الحديثة خلال سير الدعوى الإدارية ومن بينها البريد الإلكتروني⁶².

وحيث أن الموقف المستجد لقضاء مجلس الدولة الفرنسي يدل على عدم تردده في التعامل إيجاباً مع هذه الوسائل الحديثة، بل سعى أيضاً لتشجيع الحكومة الفرنسية للعمل على تعديل منظومة الإثبات لتتواءم مع التطور الإلكتروني، والذي أصبح بدوره موطناً جديداً للأنشطة الإدارية⁶³.

وأكد مجلس الدولة الفرنسي على قبول الطعن في الانتخابات المرسل عبر البريد الإلكتروني وذلك في قرار له والمتعلق في الانتخابات البلدية في 28 دجنبر 2001 لبلدية (entre-deux-monts) بأنه "...وحيث أنه يستنتج من البيانات، ولا سيما الاعتراف الصادر عن المحافظ احتجاج السيد (M.G) ضد العملية الانتخابية التي جرت في البلدة في 11 مارس 2001، وأكد السيد (M.G) وبعد أن يؤكد صاحب هذا الاعتراض برسالة موجهة إلى المحكمة

⁵⁹ راجع في ذلك د. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013-2014، ص221.

⁶⁰ سارة فروجي، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص82؛ سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص194؛ وأنظر: المادة 13/3/1 من قانون البيئات الأردني والتي نصت بأنه "وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات".

⁶¹ د. محمد سليمان شبير، النظام القانوني للبريد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص480، زكية مفتاح، الإثبات في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015/2016، ص65.

⁶² رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، د. ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص123.

⁶³ للرجوع إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي والمتعلق بقبوله لوسائل الإثبات الإلكترونية، أنظر: عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، مرجع سابق، ص11.

الإدارية (besançon) أن هذا الاحتجاج كان مقبولاً...⁶⁴، وذهبت المحكمة الإدارية نانت باعتبارها بصلاحيته في تسيير إجراءات التقاضي، وتقديم الطعن الإداري بواسطته، بما أنه يثبت ويحدد شخصية الطاعن⁶⁵.

وفي نفس السياق أقرت محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 2001 بصحة استقالة قدمت بواسطة البريد الإلكتروني واعتبرت أنه بمثابة إعلان لإرادة واضحة من جانب المستقبل⁶⁶.

ومما سبق يدعو الباحث القضاء الإداري الأردني للسير على خطى مجلس الدولة الفرنسي، والاهتداء بموقفه السابق.

ويمكننا القول بأن رسائل البريد الإلكتروني لا يمكن اعتبارها من السندات الرسمية، ولكن تعتبر من السندات العادية في حال توافرت فيها الشروط ومن هنا لا تتمتع بالثقة والمرتبطة بمرسلها ونسبة الرسالة إليه وسلامة محتواها، وبالتالي تكون تحت سلطة القاضي الإداري التقديرية.

2. الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني:

إن مسألة الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني أثارت خلافاً كبيراً في الفقه حيث انقسم بشأن ذلك إلى عدة اتجاهات، فنجد قسم منه من يعتبره صورة جديدة للإسم الشخصي لأن الجزء الأول من هذا العنوان عادة ما يحتوي على اسم صاحب البريد ولقبه فيؤدي بالنهاية إلى تمييز الشخص عن غيره، ومن الفقه من اعتبره كرقم الهاتف لأنه يعمل على اتمام عملية التواصل بين جميع الأشخاص في المجتمع.

وقيل أيضاً بأنه صورة جديدة للموطن فيُعدُّ بمثابة موطن افتراضي لصاحبه علاوة إلى موطنه الحقيقي، لذلك فإن التكييف القانوني لهذا العنوان يكون قائماً بالأساس على اعتباره كذلك، أي عنواناً للتواصل مع مالكه، ودليلاً في نفس الوقت على موطنه من خلال الشبكة، وهذه الأخيرة تمثل وظائف العنوان أو أهدافه، التي يساهم في وجودها أو تحققها ليس أكثر⁶⁷.

وهناك اتجاه ثالث والذي يعتبر البريد الإلكتروني فكرة قانونية مستقلة بذاتها وأنه يخرج من نطاق الأفكار التقليدية، وبالتالي فهو يذهب إلى عكس ما تم ذكره من الآراء السابقة ويعد البريد الإلكتروني بأنه لا يطابق فكرة الاسم أو الموطن أو الهاتف، ويستندون في ذلك إلى أن آراء الفقه وأحكام القضاء قد اختلفت في تحديد طبيعته القانونية⁶⁸، ورأي رابع يعتبره عنصر من عناصر الملكية الصناعية للفرد، وهو بذلك يخضع لأحكام العلامة التجارية أو الاسم التجاري⁶⁹، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الأهمية الاقتصادية والتي يمثلها العنوان الإلكتروني بشكل خاص فيما يتعلق بالأعمال التجارية⁷⁰.

ويذهب الباحث إلى القول بأن الآراء الثلاثة الأولى والسابق ذكرها مجتمعة في البريد الإلكتروني؛ فهو يحتوي على إسم شخصي حقيقي لحامله، ومن ذلك يتم تحديد صاحب هذا البريد بشكل شخصي وهو ما يميزه عن غيره بالتالي يكون التعامل معه على هذا الأساس، وهو أيضاً في نفس الوقت يعد موطناً فهو يحدد موطن صاحب البريد من خلال ذكر رمز بلده بالتالي فهو موطن افتراضي كما يؤدي البريد الإلكتروني إلى تمكين الإدارة العامة من تآدية نشاطها عبر شبكة الإنترنت، لذا فإنه يمثل موطنها داخل تلك الشبكة، وهو يعتبر نقطة التواصل بين الإدارة وجمهورها فيما يتعلق بتسيير النشاط الإداري من جانب الإدارة لمصلحة الجمهور وإشباع احتياجاتهم، إلا أن الباحث يرى بأن الرأي الأخير وهو اعتبار البريد الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية فهو غير موفق؛ لأنه لا يتعلق بالعلامة التجارية فهو لا يعد نشاطاً أو عملاً تجارياً.

الفرع الثالث: الفاكس والرسائل القصيرة (SMS) في الإثبات الإداري

يعتبر الفاكس والرسائل القصيرة من وسائل التقنية الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي وخاصة في مجال المعاملات الإدارية، وفي هذا الصدد يقودنا إلى التساؤل التالي: ما مدى حجية الأوراق المرسلة عبر الفاكس الرسائل القصيرة في الإثبات؟ وما هو دور القاضي الإداري فيها؟ للإجابة على هذا التساؤل، سنخصص هذا الفرع إلى فقرتين؛ في أولاً مفهوم الفاكس وحجيته، وفي ثانياً: الرسائل القصيرة.

أولاً: مفهوم الفاكس وحجيته:

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى تعريف الفاكس أولاً، وحجيته ثانياً.

1. تعريف الفاكس

يعرف بأنه جهاز الاستنساخ عن بُعد أو نقل الصورة عن بُعد، وكما يعرف بأنه جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل، من الوثائق المراد إرسالها إلى الطرف الآخر، كما أن النواسخ تستخدم لاستقبال وبث الصور، ولهذا فإن النواسخ تشبه أدوات نسخ التصوير

⁶⁴ C :E, 28 Décembre 2001, req. n° 235784.

⁶⁵ راجع بشكل مفصل فيما يتعلق بحكم المحكمة الإدارية Nanet الفرنسية؛ د. موسى شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد 1، 2010، ص 563.

⁶⁶ أشار إليه: د. ريمة مقبي، الإثبات في النزاع الإداري، مرجع سابق، ص 357.

⁶⁷ د. محمد سليمان شبير، النظام القانوني للبريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 464؛ د. رمضان قنفود، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP، العدد 2، المجلد 3، ص 6.

⁶⁸ -Lamy, Droit de l'« informatique et des réseaux, 2001, Division II, L », n° 2335, p.1318.

⁶⁹ أنظر: د. خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 40.

⁷⁰ زيد كمال محمود كمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2018، ص 44.

⁷¹ عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 60.

الصغيرة، إلا أنها تكون مزودة أو متصلة بالهاتف، حيث يمكن نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد أو بالطباعة بكامل محتوياتها نقلاً مطابقاً لأصلها⁷².

2. حجية الفاكس في الإثبات الإداري في التشريع والقضاء:

• حجية رسائل الفاكس من الناحية التشريعية:

إذا طبقنا أحكام الأدلة الكتابية العادية على رسائل الفاكس في غالبية التشريعات العربية فإنها لا تخلو عن وضعها صورة لسند كتابي عادي، فأهملتها بعض التشريعات العربية ولم تعطها أية حجية معينة في الإثبات؛ ومن ذلك المشرع الجزائري، ولم تأخذ بالمفهوم الوارد في القانون المدني الفرنسي، وذلك من خلال القانون رقم 2000/230 في المادة 1316 منه⁷³.

ولم ينظم المشرع المغربي هذه الوسيلة بشكل صريح، لكن نص في الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود حيث عمل على مساواة المحرر الإلكتروني بالورقي ومن جانبنا نستطيع القول بأنه من خلال النص السابق يجوز للقاضي الإداري الأخذ بوسيلة الفاكس في إثبات الدعوى الإدارية، كونها تعد من الوسائل الإلكترونية.

وأما في الأردن وبالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أنها تنص على حجية هذه الوسيلة بنص مباشر، فقد نص المشرع في المادة 3/13 أ من قانون البيئات الأردني بأنه "... تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما مثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إذا اقتترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك".

• موقف القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية بواسطة رسائل الفاكس:

اعترف القضاء الفرنسي بالرسائل التي يتم إرسالها عبر الفاكس، فنذكر حكم محكمة النقض الفرنسية في 15 ديسمبر 1992، فنزاع أحد الخصوم في الدعوى في مطابقة نسخة من مستند تم إرساله عبر الفاكس للأصل المفقود، وقد اعتبرت فيه المحكمة رسائل الفاكس بمثابة البيئة الخطية ومنحتها حجية الأوراق العرفية في الإثبات⁷⁴.

وكما أعطى القضاء المغربي لهذه الوسيلة الحجية في الإثبات، حيث ذهبت محكمة الاستئناف بفاس بأنه "...إذا جمع بين طرفي النزاع عقد مقبولة فإن الوثائق المدلى بها في إطاره والفاكس المستدل به على الأداء حجة في إثبات العلاقة التجارية والتعاقدية وكذلك الدين موضوع الأمر بالأداء..."⁷⁵.

وأما الاجتهاد القضائي الأردني، وتأكيداً على ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها على أن "...وأنه بالاستناد لأحكام المادة (3/13) من قانون البيئات تكون لرسائل الفاكس قوة السندات العادية في الإثبات وبالتالي يتوجب على من احتج عليه برسالة فاكس لا يريد الاعتراف بها أن ينكر صراحة ما منسوب إليه من خطأ أو توقيع..."⁷⁶.

وأما بخصوص القضاء الإداري، فإننا لم نتمكن من تحديد موقف واضح حول مكانة رسائل الفاكس في الإثبات الإداري، نظراً لقلّة إن لم نقل انعدام استخدام هذه الوسيلة في الإثبات أمام المحاكم الإدارية، إلا أنه يوجد اعتراف للقضاء الإداري الأردني بصحة التبليغات بواسطة الفاكس، فذهبت محكمة العدل العليا الأردنية السابقة بأنه "...التي حصلت بتاريخ 2011/12/18 (أي في اليوم الثاني لوقوعها) بواسطة الفاكس وهذا يعتبر إشعاراً خطياً وليس شفوياً للإبلاغ عن الإصابة ومرفقاً به نموذج إصابة العمل وإخطار حادث العمل..."⁷⁷.

ويتضح لنا من خلال الأحكام السابقة بأنه اعتبر القضاء حجية رسائل الفاكس مساوية لحجية الأوراق العادية في الإثبات، ويعتبر الباحث بأن المسلك محمود للقضاء في ذلك لأن الفاكس وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها وخاصة في حالة تبادل الرسائل بين أفراد في أماكن بعيدة.

وقد أعطت محكمة النقض المصرية الفاكس أهمية كبيرة من خلال التوسع في تطبيقه حيث ارتفعت به إلى مصاف الأوراق المكتوبة، باعتبارها دليلاً كتابياً ناقصاً يصدق عليه وصف مبدأ الثبوت بالكتابة ومن ثم يكون له حجية ويجوز تكملته بالبيئة⁷⁸.

⁷² د. إلياس جواد، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 215.

⁷³ حيث نصت المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي رقم 2000/230 بأنه " الوثيقة في شكلها الإلكتروني تكون مقبولة كدليل بنفس طريقة الوثيقة الورقية، بشرط أن تساهم في التعرف على هوية مرسلها، ...، أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فنصت " الوثيقة الإلكترونية لها نفس قيمة الوثيقة الكتابية.

⁷⁴ أشار إليه: أحمد عزمي حروب، السندات الرسمية الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 112.

⁷⁵ محكمة الاستئناف التجارية بفاس، رقم 121، بتاريخ 2008/4/2.

⁷⁶ قرار محكمة التمييز/ حقوق الأردنية، رقم 856، لسنة 2011، موقع قرارك.

⁷⁷ قرار محكمة العدل العليا الأردنية، رقم 256، لسنة 2014، موقع قرارك.

⁷⁸ أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000، ص 245 وما يليها.

- وفي ذلك نص القرار بأنه " أن الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه على أن نسخة الاستقالة المرسله من المطعون ضده عن طريق الفاكس إلى الطاعنة تعتبر صورة عرفية منها لا حجية لها في الإثبات وذلك بعد أن جدها المطعون ضده، ولم تقدم الطاعنة أصلها في حين أن هذه النسخة لا تعتبر صورة عرفية من الاستقالة بل صورة مطابقة للأصل المرسل في طريق الفاكس والذي يبقى تحت يد المرسل لا يستحيل معه تقديمه ولها حجيتها في الإثبات وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذه الحجية أو يجيب الطاعنة إلى طلبها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة المرسله بالفاكس من المطعون ضده بكافة طرق الإثبات فإن ذلك ما يعيبه ويستوجب نقضه" الدائرة المدنية العمالية، رقم 987، لسنة 69 ق، جلسة 2000/6/22، أشارت إليه سارة فروجي، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

ومما سبق يرى الباحث بأن رسائل الفاكس تتمتع بكامل الحجية القانونية في الإثبات في حالات إذا اقترنت بشهادة من أرسلها أو من استقبلها لتأييد تسلمها لها، وعلى الرغم بأن هذه الرسائل لا تعتبر من الأوراق الرسمية إلا أنها أصبحت منتشرة كثيراً في استعمالها والتخاطب بها، وأن عدم اكتسابها صفة الرسمية لا يؤدي إلى استبعادها في الإثبات وتكون خاضعة تحت سلطة القاضي الإداري التقديرية.

ثانياً: الرسائل القصيرة (SMS) كوسيلة الإثبات الحديثة أمام القاضي الإداري:

تتميز الرسالة النصية القصيرة SMS بالاختصار والوصول السريع للغير، فمرسل الرسالة لا يأخذ في الاعتبار أن مضمون النص الذي يرسله سيرتك أثراً قابلاً للإثبات، حيث إن المستند الورقي -بمعناه التقليدي - يمكن أن يتلف بسهولة على خلاف الرسالة النصية التي تبقى محفوظة على موقع وبرنامج التواصل لدى كل من المرسل والمرسل إليه، ويمكن استخراجها حتى ولو تم حذفها من ذاكرة الهاتف بواسطة خبراء مختصين في مجال الذاكرة الإلكترونية الداخلية للجوال. وعلاوة على ذلك فإنه في حالة إتلاف وسيلة التواصل نفسها، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى اختفاء الرسائل النصية التي كان يتضمنها، حيث أن مزودي الخدمة لهم إمكانية على حفظ سجل للرسائل النصية التي تم تبادلها من خلال الخادم التي عبرها الرسائل⁷⁹.

وقد طرحت الرسائل النصية أسئلة عديدة ومتنوعة لدى القضاء حول مدى إمكانية قبولها كدليل في الإثبات، هذه الأسئلة كان قد فندها القضاء وقبلها في الإثبات ضمن شروط محددة، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ 2007/5/23 إلى اعتبار الرسائل النصية SMS دليل في الإثبات ولكن وضع شرطاً بأن يكون الحصول عليها بطريقة شرعية بدون خداع⁸⁰.

ومما سبق نستطيع القول بأن وسيلة الرسائل القصيرة يمكن إثارتها كدليل في الإثبات أمام القاضي الإداري حيث يمكن اعتماد القضاء الإداري على الحكم السابق، بالإضافة إلى ما يتمتع به من السلطة التقديرية الواسعة فيستطيع الأخذ بها، حيث أن الإدارة أصبحت في أيامنا الحالية تستخدم هذه الوسيلة لإرسال ما يحتوي القرار الإداري عبرها للشخص المعني وهو يمكنه الطعن فيه من خلالها.

الخاتمة:

انتهينا بفضل الله تعالى من إتمام هذا البحث الموسوم بـ " وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري"، فتناولنا من خلاله المحررات الإلكترونية في المبحث الأول، حيث تطرقنا لتعريفها فقهاً وتشريعاً ومن ثم شروطها وحجتها، وبعد ذلك تناولنا الرسائل الإلكترونية كوسيلة الإثبات الإداري، في بحثنا في البريد الإلكتروني في المطلب الأول، وفي الفاكس والرسائل القصيرة في المطلب الثاني. وأسفر البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات نود ببيانها كما يلي:

أولاً: النتائج:

- عرف المشرع الفرنسي الدليل الكتابي بشكله العام ليشمل جميع الدعامات سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو غيرها، بينما وضع المشرع المصري تعريف محدد للكتابة الإلكترونية، وفي المغرب واكب المشرع التطورات إذ تدخل مؤخراً لإجراء تعديل على قانون الإلتزامات والعقود بإصداره القانون رقم 53:05 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، فوسع من مفهوم الدليل الكتابي، فنص الفصل 417 من القانون الأخير بأنه " حيث ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج كذلك ... أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعائمها وطريقة إرسالها..."، وعلى العكس من ذلك ذهب المشرع الأردني بطريقة غير مباشرة في تعريفه للدليل الكتابي الإلكتروني، فقد تطرق لعدة مفاهيم أخرى للدلالة على هذا الدليل ومنها؛ السند الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، ورسالة المعلومات.
- توصلنا بأن التشريعات الأردنية والمقارنة قد نصت على أن حجية المحررات الإلكترونية لها نفس قوة وحجية السند الكتابي العادي في الإثبات، شريطة أن يتم حفظها والرجوع إليها في أي وقت دون تغيير، بالإضافة إلى أنها تحدد الشخص الذي تم صدورها عنه.
- لم نرى أي حكم صادر عن القضاء الإداري وخاصة في الأردن فيما يتعلق بوسائل الإثبات الإلكترونية.
- إن القاضي الإداري ومن خلال تمتعه بدور إيجابي وفعال في الإثبات يستطيع اعتماد هذه الوسائل في إثبات الدعوى الإدارية.
- أما حجية البريد الإلكتروني، لم يتطرق المشرع الأردني لحجية البريد الإلكتروني في القانون المعاملات الإلكترونية، ولكن يوجد نص صريح في قانون البيئات الأردني حدد حجته في المادة 13 وعمل على المساواة بينها وبين السندات العادية في الإثبات.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي بالعمل على تدريب القضاة الإداريين من خلال عقد دورات في كيفية الاستخدام والتعامل مع التكنولوجيا وخصوصاً في مجال الإثبات الإلكترونية لكونها في الدعوى الإدارية بين طرفين غير متكافئين.

⁷⁹ د. طارق جمعة السيد راشد، مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية SMS في الإثبات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 58، العدد 2، 2016، ص 343.

⁸⁰ أشار إليه: د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميص، دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص 34.

- نوصي المشرع الأردني في أقرب وقت ممكن في وضع قانون الإثبات الإداري وأن ينظم بين نصوصه أدلة الإثبات الإلكترونية في القضاء الإداري وتفصيلها لمساعدة هذا الأخير على الأخذ بها وكيفية تطبيقها بدلاً من الإحالة على نصوص القوانين المدنية.
- يتمنى الباحث من المشرع الأردني أن يعمل تعديل على قانون المعاملات الإلكترونية بإضافة نص وذلك أسوة بالحالة الموجود عليها في التشريع الفرنسي، ونقترح النص التالي: (في حال وجود نوعي الدليل الكتابي أحدهما إلكتروني والآخر تقليدي وتعارضهما في المحتوى، ولم يوجد نص تشريعي ولا إتفاق بين الأطراف، فيحكم القاضي بهذه المسألة بترجيح الدليل الذي يكون أقرب احتمالاً للصحة مهما كانت دعامته المثبت عليها).
- نوصي المشرع بتعديل النصوص المتعلقة بالطعن بالسندات بإضافة عبارة (السندات الإلكترونية) لبيان كيفية الطعن بها أو لوضعها بنفس مرتبة الطعن بالسندات التقليدية.
- نأمل من المشرع الأردني تعديل المادتين 6 و 7 من قانون المعاملات الإلكترونية وذلك بدمجهما في نص مادة واحدة لأنهما نفس المضمون إلى حد ما.
- نوصي المشرع الأردني بتعديل المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية وذلك بتحديد تعريف للكاتب الإلكترونية كما فعل المشرع المصري والفرنسي لأنها ذات أهمية أكثر من التعريفات الأخرى التي وضعت في تلك المادة.
- ضرورة النص صراحة على حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في الإثبات الإداري فيما يتعلق بالقرارات والعقود الإدارية، وأن تكون لها حجية المحررات الرسمية؛ لأن هذه الأخيرة أصبحت تطبق على الوسائل الإلكترونية وهي أن تتم أمام الموظف العام، وخاصة بعد ظهور مصطلح التوثيق الإلكتروني والموظف الإلكتروني.

المراجع:

أولاً: الكتب:

1. ابراهيم، خالد ممدوح (2008). حجية البريد الإلكتروني في الإثبات. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
2. البيه، محسن عبد الحميد (د.ت). دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري. القاهرة: بدون دار نشر.
3. بيومي، عبدالفتاح (2007). التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
4. الجمال، سمير حامد (2000). التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة. القاهرة: دار النهضة العربية.
5. الجميبي، حسن عبد الباسط (2000). إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت. القاهرة: دار النهضة العربية.
6. حجازي، عبدالفتاح بيومي (2004). الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
7. حروب، أحمد عزمي (2010). السندات الرسمية الإلكترونية. عمان: دار الثقافة للنشر.
8. خيال، محمود السيد (2001). الإنترنت وبعض الجوانب القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية.
9. أبو زيد، محمد محمد (2002). تحديث قانون الإثبات مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية. القاهرة: بدون دار نشر.
10. السقا، إيهاب فوزي (2008). جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
11. العوضي، عبدالهادي فوزي (2007). الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني (المجلد الأول). القاهرة: دار النهضة العربية.
12. العيش، صالحين محمد (2008). الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات دراسة لقوانين المعاملات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة (المجلد الأول). الاسكندرية: دار منشأة المعارف.
13. عبدالفتاح، عابد فايد (2007). الكتابة الإلكترونية في القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.
14. عطا الله، شيماء عبدالغني (2007). الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
15. فاضل، باسم (2017). التعويض عن اساءة استعمال التوقيع الإلكتروني. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
16. فراح، مناني (2008). أدلة الإثبات الحديثة في القانون. عين مليلة. الجزائر: دار الهدى.
17. نمديلي، رحيمة الصغير ساعد (2010). العقد الاداري الإلكتروني. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.
18. أبو هيبه، نجوى (2004). التوقيع الإلكتروني تعريفه ومدى حجيته في الإثبات. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل:

1. احديديو، نادية (2017). خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية. أطروحة دكتوراه. الرباط، المغرب: جامعة محمد الخامس.
2. أفندي، أحمد محمد (2015). دور القاضي الإداري في الإثبات. رسالة دكتوراه. مصر: جامعة أسيوط.
3. بركات، عبداللطيف (2012). الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة محمد الخضير.
4. بوزيان، سعاد (2010). طرق الإثبات في المنازعات الإدارية. رسالة ماجستير. عنابة، الجزائر: جامعة باجي مختار.

5. الجنابي، علي جبير (2017). *الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني*. رسالة ماجستير. عمان، الاردن: جامعة الشرق الأوسط.
6. جواوي، الياس (2013). *الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية*. أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة محمد خيضر.
7. شبير، محمد سليمان (2015). *النفاد الإلكتروني للقرار الإداري*. رسالة دكتوراه. القاهرة، مصر: جامعة عين شمس.
8. شرف الدين، أحمد (2000). *عقود التجارة الإلكترونية*. دروس دكتوراه. القاهرة، مصر: جامعة عين شمس.
9. الصدام، أسل كاظم (2006). *حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات*. أطروحة دكتوراه. بغداد، العراق: كلية الحقوق جامعة بغداد.
10. العبدالرزاق، نور خالد (2009). *حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت*. رسالة دكتوراه. القاهرة: كلية الحقوق جامعة عين شمس.
11. فروجي، سارة (2014). *أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية*. رسالة ماجستير. سكرة، الجزائر: جامعة محمد خيضر.
12. كمال، زيد كمال محمود (2018). *خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية*. رسالة ماجستير. الاسكندرية، مصر: جامعة الاسكندرية.
13. الليل، عائشة قصار (2016). *حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات*. أطروحة دكتوراه. باتنة، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
14. مفتاح، زكية (2015). *الإثبات في المنازعات الإدارية*. رسالة ماجستير. الجزائر: جامعة محمد خيضر.
15. مقبي، ريمة (2019-2020). *الإثبات في النزاع الإداري*. أطروحة دكتوراه. الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي.
16. المناصير، صهيب أحمد (2019). *نحو تنظيم قانوني للعقود الإدارية الإلكترونية دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه. القاهرة، مصر: جامعة عين شمس.

ثالثاً: الأبحاث:

1. أنجوم، عمر؛ الحياوي، ادريس (2007). *إثبات العقد الإلكتروني وفق قانون الالتزامات والعقود وعلى ضوء مشروع قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية*. مجلة القانون المغربي: (11).
2. بدرالدين، هشام عبد السيد الصافي محمد (2017). *الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري*. مجلة الحقوق والعلوم السياسية: جامعة زيان عاشور الجلفة، العاشر (العدد الرابع).
3. حمامة، أشرف (2018). *المحررات الإلكترونية كوسيلة من وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني*. مجلة جامعة الاسراء للعلوم الانسانية: (العدد الرابع).
4. الحميمص، الحميدي بن ابراهيم بن مرزوق (2019). *دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري*. مجلة الفقه والقانون: (80).
5. راشد، طارق جمعة السيد (2016). *مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية sms في الإثبات*. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس: 58 (2).
6. الراشدي، عزيز (2014). *خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية*. مجلة القانون المغربي: (22).
7. شبير، محمد سليمان (2017). *النظام القانوني للبريد الإداري الإلكتروني*. مجلة جامعة الأزهر: 19 (عدد خاص).
8. شحادة، موسى (2010). *الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني*. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: جامعة الاسكندرية، (1).
9. الشوايكة، فيصل عبدالحافظ (2013). *النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني*. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية: الحادي والعشرون (العدد الثاني).
10. صاحب، ندى حمزة (2016). *الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها*. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية: (الثاني والعشرون).
11. صالح، قيادار عبد القادر (2008). *إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته*. مجلة الرافدين للحقوق: 10 (37).
12. أبو صباح، أحمد؛ الصرايرة، ابراهيم (2020). *إثبات العقد الإداري الإلكتروني*. مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية: 34 (7).
13. القبيلات، حمدي سليمان (2007). *التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني*. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية، 34.
14. قنفود، رمضان (2018). *الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجتيته في الإثبات*. مجلة الدراسات القانونية: 3 (2).
15. مقبي، ريمة (2018). *الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري*. مجلة الحقوق العلوم السياسية: 6 (1).

رابعاً: القوانين:

1. ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج. ر عدد 5584، بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (ديسمبر 2007، ص 3879-3888).
2. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رقم 15 لسنة 2015، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341، بتاريخ 201/5/17، ص 5292.

3. القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، الجريدة الرسمية العدد 17 تابع (د)، بتاريخ 2004/4/22.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. Caprioli, eric.(1999).le juge et la preuve électronique .*contribution au colloaue de strasbourg le co,,erce électronique vers un nouveau droit 8 -9 octobre*.Paris: sans éditeur.
2. Lamy.(2001).*informatiaue et des réseax* paris: sans éditeur.



Electronic means of proof before the administrative court

Oday Mohammad Ali Alheilal

PhD researcher at the Faculty of Law, Ibn Zohr University, Morocco
and a trained lawyer at the Jordanian Bar Association
odaihailal1991@gmail.com

Received: 13/6/2021 Revised: 2/8/2021 Accepted: 9/8/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2021.2.2.4>

Abstract: The relations between the administration and individuals have been traditional since antiquity until the spread of technology in a large way, so no country can avoid it. The development, which prompted him to invent new means of proof in front of him, which is called electronic proof, including electronic editors and e-mails, and consequently the legislation worked on regulating these means.

Therefore, we will present this topic through electronic editors with their definition and authenticity in the first topic, and then we will look at electronic messages in the second topic, and we ended this research with a set of results, including; We concluded that the Jordanian and comparative legislations stipulate that the authenticity of electronic documents has the same strength and authenticity as the ordinary written document in proof, provided that it is preserved and referenced at any time without change, in addition to that it identifies the person from whom it was issued, and we made several recommendations, the most important of which are; We recommend working on training administrative judges by holding courses on how to use and deal with technology, especially in the field of electronic proof because it is in an administrative lawsuit between two unequal parties.

Keywords: *Electronic proof; electronic editor; electronic signature; e-mail; administrative jurisdiction.*

References:

1. Anjwm, 'mr: Alhyany, Adrys (2007). Ethbat Al'qd Alelkrwny Wfq Qanwn Alaltzamat Wal'qwd W'la Dw' Mshrw' Qanwn Altbadl Alelkrwny Llm'tyat Alqanwnyh. Mjlt Alqanwn Almghrby: (11).
2. Bdraldyn, Hsham 'bd Alsyd Alsafy Mhmd (2017). Aldlyl Alelkrwny Amam Alqady Aledary. Mjlt Alhqwq Wal'elwm Alsyasyh: Jam't Zyan 'ashwr Aljlfh, Al'ashr (Al'edd Alrab'e).
3. Hmamdh, Ashrf (2018). Almhrat Alelkrwnyh Kwsylh Mn Wsa'l Ethbat Al'qd Aladary Alelkrwny. Mjlt Jam't Alasra' Ll'lwm Alansanyh: (Al'dd Alrab').
4. Alhmym, Alhmydy Bn Abrahym Bn Mrzwq (2019). Dwr Alwsa'l Alelkrwnyh Fy Alethbat Amam Alqady Aledary. Mjlt Alfqh Walqanwn:(80).
5. Mqymy, Rymh (2018). Alethbat Balmhrrat Alelkrwnyh Fy Alnza' Aledary. Mjlt Alhqwq Al'lwm Alsyasyh: 6 (1).
6. Alqbylat, Hmdy Slyman (2007). Altwqy' Kshklyh Fy Alqrar Aledary Alelkrwny. Mjlt Drasat 'lwm Alshry'h Walqanwn: Aljam'h Alardnyh,34.
7. Qnfwd, Rmdan (2018). Altb'y'h Alqanwnyh Ll'bryd Alelkrwny Wmda Hjyth Fy Alathbat. Mjlt Aldrasat Alqanwnyh: 3 (2).
8. Rashd, Tarq Jm'h Alsyd (2016). Mda Hjyt Rsa'l Altwasl Alajtma'y Alnsyh Sms Fy Alathbat. Mjlt Al'lwm Alqanwnyh Walaqtsadyh. Jam't 'yn Shms: 58 (2).
9. Alrashdy, 'zyz (2014). Khswsyh Alathbat Fy Almnaz'at Aledaryh. Mjlt Alqanwn Almghrby: (22).
10. Sahb, Nda Hmzh (2016). Alhjyh Alqanwnyh Llmstndat Alelkrwnyh Wtrq Alt'n Fyha. Mjlt Lark Llflsfh Wallsanyat Wal'lwm Alajtma'yh: (Althany Wal'shrwn).
11. Salh, Qydar 'bdalqadr (2008). Ebram Al'qd Aledary Alelkrwny Wethbath. Mjlt Alrafdyn Lhqwq: 10(37).

12. Abw Sbah, Ahmd: Alsrarh, Abraham (2020). Ethbat Al'qd Aledary Alelkrwny. Mjlt Jam't Alnjah Ll'lwm Alansanyh: 34 (7).
13. Shbyr, Mhmd Slyman (2017). Alnzam Alqanwny Llbyrd Aledary Alelkrwny. Mjlt Jam't Alazhr: 19 ('dd Khas).
14. Shhadh, Mwsa (2010). Aladarh Alelkrwnyh Wemkanyh Ttbyqha Fy Rf Ald'wa Amam Alqda' Aledarb Balbryd Alelkrwny. Mjlt Klyt Alhqwq Libhwth Alqanwnyh Walaqtsadyh: Jam't Alaskndryh, (1).
15. Alshwabkh, Fysl 'bdalhafz (2013). Alnzam Alqanwny Ll'qd Aledary Alelkrwny. Mjlt Aljam'h Aleslamyh Lldrasat Alaqtsadyh Waladaryh: Alhady Wal'shrwn(Al'dd Althany).